الآيات 93 - 95 .

أخرج عبد بن حميد والفريابي والبيهقي في سننه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه قال : العرق .

أخذه عرق النسا فكان يبيت له زقاء يعني صياح فجعل  عليه إن شفاه أن لا يأكل لحما فيه عروق فحرمته اليهود .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير من طريق يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : هل تدري ما حرم إسرائيل على نفسه ؟ إن إسرائيل أخذته الأنساء فأضنته فجعل  عليه إن عافاه ا أن لا يأكل عرقا أبدا .

فلذلك تسل اليهود العروق فلا يأكلونها .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : حرم على نفسه العروق وذلك أنه كان يشتكي عرق النسا فكان لا ينام الليل فقال : وا لئن عافاني ا منه لا يأكله لي ولد وليس مكتوبا في التوراة .

" وسأل محمد صلى ا عليه وآله نفرا من أهل الكتاب فقال : ما شأن هذا حراما ؟ فقالوا : هو حرام علينا من قبل الكتاب فقال ا كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلى إن كنتم صادقين " .

وأخرج البخاري في تاريخه وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " جاء اليهود فقالوا : يا أبا القاسم أخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه ؟ قال : كان يسكن البدو فاشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يداويه إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرمها قالوا : صدقت " .

وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله إلا ما حرم